اصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطأ الاثبات فيه عند علما الاثر والنسب
ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وابوه شقيق سالم عن جده
عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن ابيه عن ابن عمر ولم يتابع احد
من اصحاب مالك ولا ينكر ان ابا بكر يروي عن جده فقد روى عنه من حفده محمد بن زيد وعبد الله
ابن واقد ومن دونهم في السن ولا ادفع رواية ابن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
اي اراد ان ياكل فلياكل بيمينه اي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة وليشرب بيمينه
وفي رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول
باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وما كان من الاذى وقدم الاكل اجراء لحكم الشرع على وفق الطباع
ولانه سبب للعطش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة
ذلك بقوله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع
لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تاويله بان معناه ان فعلتم كنتم اولياءه لانه يحمل
اولياءه على ذلك قاله ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت
الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن الجن الاكل والشرب فقد وقع في حبالة الحاد
وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك
جائز عقلا وورد به الشرع وتظافرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان اكلهم
شم فما شم رائحة العلم انتهى ويقويه ما في مسلم ان الجن سالوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم
كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما الا ان صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة
وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن اصناف فخالصهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون
وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالي والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا
للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف
صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوا وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون
ويرحلون ولابن ابي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب
انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذي لا ياكل ولا يشرب ان صح القول به وقال
صاحب اكام المرجان وبالجملة فالقائلون الجن لا ياكل ولا يشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمته
الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي انهم ياكلون
ويشربون انتهى واخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة
الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل
بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها
الى فيه بعد اي فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فيه واخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند
حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال صلى الله
عليه وسلم اخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان فمرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت
واجيب بان الدعا ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر ودعا على الرجل فشلت
يمينه والمراة فماتت وبهذا لا يرد ان دعاه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعا الحقيقي

والحديث

وقف لله تعالى برواق المغاربة

والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه سفيان وعبيد الله في مسلم ايضا

ما جاء في المساكين

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة
اي الصق بالتراب قاله القرطبي مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح الكامل
في المسكنة بهذا الطواف الذي يطوف على الناس يسالهم الصدقة عليه فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان لقوله اي عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه
وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج
مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا انما
كذا ليحيى وحده ولغيره فمن المسكين الكامل في المسكنة يا رسول الله قال وسقط ذلك في رواية
اسماعيل عن مالك وقال عقب اللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى بكسر المعجمة مقصورا اي
يسارا يغنيه صفة زايدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصوله للمرء ان يغتني به بحيث
لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون نفي اليسار المقيد
بانه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير ولا يفطن بضم
الطاء وفتحها اي لا يتنبه له الناس له فيتصدق عليه بالرفع والنصب ولا يقوم فيسال
الناس وفي بعض طرقه في البخاري ويستحيي ان يسال ولا يسال الناس الحافا قال بعض الشراح
المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي
يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسال وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه
في جواب النفي بعد الفا انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال
على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا او نفي السوال
بالالحاف خاصة فلا ينفي السوال بغيره والثاني اكثر استعمالا وقد يقال لفظة يقوم يدل
على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصله والتاكيد في السوال هو الالحاف وهو الالحاح مشتق
من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسالة كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض
طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقروا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وانتصابه
على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسالون
لاجل الالحاف وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن اسماعيل عن مالك به وتابعه المغيرة
الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم وله طرق مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد بموحدة وجيم
مصغر الانصاري ثم الحارثي بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال
الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطا على ابهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد بن بجيد
وبه جزم ابن عبد البر فيما حكاه ابو القاسم الجوهري في مسند الموطا ووقع في اطراف المزي
ان النسائي اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب
لمحمد بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس كذلك لان النسائي انما رواه
غير مسمى كاكثر رواة الموطا ومستنده في تسميته عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)